

تفسير البغوي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمَّ ضَرْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ^ج
تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ^ل
وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ

قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) سبب نزول هذه الآية ما روي أن تميم
بن أوس الداري وعدي بن [بداء] قد خرجا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام ، وهما
نصرانيان ، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص ، وكان مسلما فلما اشتد وجعه أوصى إلى
تميم وعدي ، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ، ومات بديل ففتشا متاعه وأخذا
منه إناء من فضة منقوشا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة فغيباه ، ثم قضيا حاجتهما ،
فانصرفا إلى المدينة ، فدفعا المتاع إلى أهل البيت ، ففتشوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما
كان معه فجاءوا تميما وعديا فقالوا : هل باع صاحبنا شيئا من متاعه؟ قالوا : لا ، قالوا :
فهل اتجر تجارة؟ قالوا : لا ، قالوا : هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا : لا فقالوا : إنا

وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه وإنما قد فقدنا منها إناء من فضة مموها بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة ، قالا : ما ندري إنما أوصى لنا بشيء فأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا علم بالإناء ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصرا على الإنكار ، وحلفا فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) أي : ليشهد اثنان ، لفظه خبر ومعناه أمر . وقيل : معناه : أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان ، واختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم : هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي . وقال آخرون : هما الوصيان ، لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان) ولا يلزم الشاهد يمينا ، وجعل الوصي اثنين تأكيدا ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور ، كقولك : شهدت وصية فلان ، بمعنى حضرت ، قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (النور - 2) يريد الحضور (ذوا عدل) أي : أمانة وعقل) (منكم) أي : من أهل دينكم يا معشر المؤمنين (أو آخران من غيركم) أي : من غير دينكم وملتكم في قول أكثر المفسرين ، قاله ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وهو قول سعيد بن المسيب

وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة. ثم اختلف هؤلاء في حكم الآية فقال
النخعي وجماعة : هي منسوخة وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت
.وذهب قوم إلى أنها ثابتة ، وقالوا : إذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين .وقال شريح : من
كان بأرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانا من
دين أهل الكتاب أو عبدة الأوثان ، فشهادتهم جائزة ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم
إلا على وصية في سفر. وعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد
مسلما يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة بتركته وأتيا
الأشعري ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فأحلفهما ، وأمضى شهادتهما. وقال آخرون : قوله (ذوا عدل منكم) أي : من
حي الموصي أو آخران من غير حيكم وعشيرتكم ، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة ،
وقالوا : لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام ، (إن أنتم ضربتم) أي سرتهم
وسافرتهم ، (في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) فأوصيتهم إليهما ودفعتهم إليهما مالكم
فاتهمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أن (تحبسونهما) أي :

تستوقفونهما ، (من بعد الصلاة) أي : بعد الصلاة ، و (من) صلة يريد بعد صلاة العصر ، هذا قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة وعامة المفسرين ، لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب ، وقال الحسن : أراد من بعد صلاة العصر ، وقال السدي : من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما لأنهما لا يباليان بصلاة العصر ، (فيقسمان) يحلفان ، (بالله إن ارتبتم) أي : شككتم ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما ، أي : في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم ، فإن كانا مسلمين فلا يمين عليهما ، (لا نشترى به ثمنا) أي : لا نحلف بالله كاذبين على عوض نأخذه أو مال نذهب به أو حق نجحده ، (ولو كان ذا قرى) ولو كان المشهود له ذا قرابة منا (ولا نكتم شهادة الله) أضاف الشهادة إلى الله لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها ، وقرأ يعقوب " شهادة " بتنوين ، " الله " ممدود ، وجعل الاستفهام عوضا عن حرف القسم ، ويروى عن أبي جعفر " شهادة " بتنوين ، " الله " بقطع الألف وكسر الهاء من غير استفهام على ابتداء اليمين ، أي : والله : (إنا إذا لمن الآثمين) أي إن كتمانها كنا من الآثمين . فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

ودعا تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يختانا شيئا مما
دفع إليهما فحلفا على ذلك ، وخلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما .ثم ظهر
الإناء واختلفوا في كيفية ظهوره فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه
وجد بمكة ، فقالوا : إنا اشتريناه من تميم وعدي ، وقال آخرون : لما طالت المدة أظهوره
فبلغ ذلك بني سهم فأتوهما في ذلك ، فقالا إنا كنا قد اشتريناه منه فقالوا لهما : ألم تزعما
أن صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه؟ قالا : لم يكن عندنا بينة وكرهنا أن نقر لكم به فكتمناه
لذلك ، فرفعهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم